المحاضرة(07): فرائض الصلاة[1]

تمهيد: ثبت من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال:''صلوا كما رأيتموني أصلي''رواه البخاري(631)، ومسلم(674). وصفة صلاة النبي ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يفعلون في صلاتهم ما كان يفعله رسول الله في صلاته. وكما هو معلوم أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن ومندوبات، ومن صلاها على الهيئة المطلوبة صحت صلاته ولو لم يعرف الفرض من السنة، لقوله ﷺ:''صلوا كما رأيتموني أصلي''. فلم يطلب منهم النبي ﷺ تمييز الفرائض من غيرها. وإنما يحتاج الشخص لمعرفة الفرائض من أجل تصحيح الخلل الذي قد يقع في الصلاة، فيعرف ما تفسد الصلاة بتركه، ومالا تفسده به وما يلزم فيه السجود وما لا يلزم.

والقاعدة: أن جميع ما يتعلق بالصلاة من الأقوال ليس بفرض ما عدا ثلاثة :تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة و السلام.

وجميع ما يتعلق بالصلاة من أفعال فرائض ما عدا ثلاثة :رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والالتفات بالرأس عند السلام.

أولا: فرائض الصلاة (أركانها): فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة، وهي:

1- النيـــة: النية هي القصد إلى الشيء والغريمة عليه. ٹٱٹٱٱ خم سج سح سخ سم صح صخ صمَّ ... وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:''إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى''. رواه البخاري(1)، ومسلم(1907). ومعناها قصد تعيين الصلاة المخصوصة من ظهر أو عصر أو غيرهما من الصلوات الخمس المفروضة. والواجب تعيين النية في الصلوات الخمس المفروضة، وكذلك السنن الخمس(وهي الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء). وكذلك يجب تعيين النية في ركعتي رغيبة الفجر. وهذا لأنها سنن مؤكدة وارتبطت بأوقات فأشبهت الفرض.

أما باقي النوافل فيكفي فيها مطلق النقل، فتنصرف النافلة قبل الزوال للضحى، وقبل الظهر أو بعده لراتبه، ولتحية المسجد إن كانت حين دخوله، وللتهجد إن كانت بالليل وللاشفاع إن كانت قبل الوتر. **والنية** محلها القلب، ويجوز التلفظ بها لكن تركها أولى. وتبطل الصلاة إذا تقدمت النية على التكبير بوقت كثير. كما تبطل أيضا بالرفض بعد عقدها.

---

[1] – انظر: الحطاب، مواهب الجليل:1/514-525. الدردير، الشرح الصغير:1/106-125. الغرياني، مدونة الفقه المالكي:1/523-629. موسى إسماعيل، الوجيز:1/288-357. الدمياطي، الخلاصة الفقهية:116-141. بوساق، الوافي:167-205. الطهطاوي، الفقه المالكي الميسر: 68-77.

شروط صحة النية: يشترط لصحة النية ثلاثة شروط:

أ- أن تكون مقترنة بتكبيرة الإحرام، أي لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام.

ب- استصحاب النية إلى آخر الصلاة، فلو قطعها، أي رفض الصلاة ونوى إبطالها فإنها تبطل على القول المشهور إن وقع ذلك أثناءها. وأما رفضها ونية إبطالها بعد الفراغ منها فقولان أرجحها الصحة.

ج- تعيين نوع الصلاة التي يريدها أداءها أو قضاءها كونها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا. وكذلك السنن الخمس المؤكدة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء ورغيبة الفجر.

2- تكبيرة الإحرام: والمقصود بها قول المصلي عند افتتاح الصلاة "**الله اكبر**". وهي واجبة على كل مصلي سواء كان فذا أو إماما أو مأموما لعموم الأدلة على طلبها من غير تخصيص ٹٱٹٱٱ به تج . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال:''مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم''.رواه أبو داود(61). ولا يقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها. ومن عجز عن النطق بها لخرس أو عن النطق ببعضها لعجمة في لسانه أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، ودخل الصلاة بالنية إن عجز عنها عجزا كاملا ٹٱٹٱٱ جح جم حج حم خج خم . ويستحب أن يلفظ المصلي تكبيرة الإحرام جهرا، بحيث يسمع نفسه ومن يليه، سواء كان فذا أو مأموما.

3- القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض: يجب على كل مصل قادر القيام لتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض، فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا لمن قدر على القيام. ٹٱٹٱٱ لخ لم لى لي مج مح مخ مم . وعن عمران بن حصين قال:كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال:''صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب''.رواه البخاري(1117). أما النافلة فلا يجب فيها القيام، إلا أن ثواب القائم أكثر من ثواب القاعد، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:''صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟! قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ'' رواه مسلم(735). هذا إن كان قادرا. أما إن كان عاجزا فلا ينقصه شيء من الأجر، لحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال:''إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا''.رواه البخاري.

4– قراءة سورة الفاتحة: يجب قراءة سورة الفاتحة على الإمام والمنفرد في الصلوات كلها، سواء كانت فريضة أو نافلة، سرية أو جهرية، حضرية أو سفرية. لحديث عبادة بن صامت أن النبي ﷺ قال:''لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب''. رواه البخاري(756). ومسلم(394).

وشذ الحنفية فقالوا بعدم وجوبها مستدلين بقوله أَتَأَلَّا ً ً ُ ُّ ـ . أي بمعنى أن من قرأ شيئا من القرآن ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة عبد الحنفية

وقراءة سورة الفاتحة تكون بحركة اللسان والشفتين. أما القارئ بقلبه دون تحريك لسانه ليس بقارئ.

حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام: يرى المالكية وجوب قراءة سورة الفاتحة على الإمام والفذ (أي المنفرد). أما المأموم فالمشهور في المذهب أنه يستحب له القراءة فيما يسر فيه الإمام (أي في الصلاة السرية). وإذا كانت الصلاة جهرية فيسن له الإنصات لقراءة الإمام **لقوله** أَتَأَلَّا حج ح خج خ سج سح سخ ـ . ولعمل أهل المدينة.

وجوب تعلم سورة الفاتحة: مقتضى فرضية سورة الفاتحة في الصلاة أنه يجب تعلمها لمن يقدر على التعلم ولو بأجرة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولو استغرق تعلمه زمنا طويلا، ومن التعلم أن يلقنه أحد إياه وهو يصلي، أو يقرأها من كتاب بين يديه لمن يعرف القراءة.

فإن فرط في التعلم بأن وجد معلما ووجد الأجرة الكافية للتعلم، وسهل عليه الحفظ والفهم قضى بعد حفظها جميع الصلوات التي كان قد صلاها منفردا في زمن التفريط.

صلاة العاجز عن قراءة الفاتحة: من عجز عن قراءة سورة الفاتحة بكونه بليدا، أو لم يجد معلما، أو كان عاجزا عن دفع أجرة التعلم، أو ضاق وقت الصلاة أأتم وجوبا بمن يحسنها إن وجد من يأتم به، فإن كان صلى منفردا مع وجود من يحسنها ولم يأتم به بطلت صلاته. فإن لم يمكنه التعلم ولم يجد من يأتم به فقد قال القاضي عبد الوهاب تسقط عنه قراءة الفاتحة والقيام لها، واختاره اللخمي. وقال محمد بن سحنون: يجب عليه الإتيان ببدلها بما تيسر من الذكر. وقال محمد بن مسلمة: يستحب أن يقف قدر قراءة الفاتحة وسورة معها.

والمعتمد استحباب البدل لا وجوبه، وهو أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بوقوف ساكتا من غير تحديد. والأولى أن يفصل بذكر كالتسبيح والحمد والتهليل.

صلاة الأخرس ومقطوع اللسان: من عجز عن تكبيرة الإحرام لخرس دخل الصلاة بالنية وتسقط عنه الفاتحة والقيام لها، كما يسقط عنه السلام، فيخرج من الصلاة بالنية. أما من عجز عنها لقطع

لسانه فقد قال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه رفعا للحرج والمشقة، ولأن القراءة تكون بحركة اللسان و الشفتين وهو عاجز عنها. وقال أشهب يقرأ القرآن في نفسه.

هل تجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات:المشهور أن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعات الصلاة وقيل تجب في الجل ولا تجب في الكل، ففي الرباعية تجب في ثلاث ركعات، وفي الثلاثية تجب في ركعتين،وتجب في ركعتي الثنائية جميعا. أما رابعة الرباعية وثالثة الثلاثية فهي فيهما سنة، لا ككل السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا كلها أو بعضها مبطل للصلاة.

حكم السهو عن الفاتحة أو بعضها: إذا ترك المصلي الفاتحة أو بعضها من ركعة، ولو أقل من آية سهوا، فإن أمكنه التدارك أتى بما نسيه. أما إذا فاته التدارك بالركوع سجد للسهو قبل السلام. فإن ترك الفاتحة في أكثر من ركعة أو في ركعة من الثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام، ثم يعيدها احتياطا أبدا وجوبا. وقيل يعيد في الوقت فقط. و الأول هو المشهور.

وفي مقابل هذا القول فيمن ترك الفاتحة سهوا القول بإلغاء ما ترك القراءة فيه، والإتيان ببدله ويسجد بعد السلام.

أما من ترك الفاتحة عمدا ولو من ركعة واحدة فصلاته باطلة. وكذا من ترك السجود القبلي لها حتى طال الزمن.

الصلاة بالقراءة الشاذة: قراءة سورة الفاتحة أو أي سورة من سور القرآن بالقراءة الشاذة حرام. وعليه فيحرم على المصلي أن يقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، كقراءة ابن مسعود ''فصيام ثلاثة أيام متتابعات''، لأن هذه القراءة ليست قرآنا، وإنما هي تفسير، وعليه فالقارئ بها متكلم في الصلاة عمدا بشيء ليس قرآنا.

5– القيام لقراءة الفاتحة: يجب القيام لقراءة سورة الفاتحة في صلاة الفريضة دون النافلة على القادر دون العاجز واستدلوا **بقوله** ﷺ ﴿ لم لى لي مج مح مخ ﴾ . وقوله ﷺ لعمران بن حصين:''صل قائما''.رواه البخاري(1117).

هل القيام واجب لأجل الفاتحة أو واجب مستقل؟ اختلف الفقهاء في القيام للفاتحة هل هو واجب لأجلها أو واجب مستقل بنفسه؟ والمعتمد أن القيام واجب للفاتحة.

6– الركوع من القيام: والمقصود بالركوع هو خفض الرأس وانحناء الظهر بعد قوامة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه.

ودليل وجوبه قوله ﷺ ﴿ لم لى لي ما ﴾ . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته:''ثم اركع حتى تطمئن راكعا...''. رواه البخاري(757)، ومسلم(397).

وكمال الركوع بتسوية الظهر، وتمكين اليدين من الركبتين مع تفريق الأصابع. أما المرأة فالسنة في حقها أن تنضم في الركوع وفي السجود ولا تجافي، لأنه أستر لها.

7- الرفع من الركوع: الرفع من الركوع هو أن ينتصب المصلي قائما، وتستقر أعضاؤه واقفا، لحديث المسيء صلاته، وفيه:''ثم ارفع حتى تعتدل قائما...''. فإن لم يرفع المصلي من الركوع عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

أما الساهي فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع، ويسجد بعد السلام. فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما بطلت صلاته إن كان متعمدا، وأعاد صلاته. أما إن كان ساهيا ألغى تلك الركعة ويأتي ببدلها، ويسجد بعد السلام. هذا إن تذكر وهو ساجد أو في تشهده.

أما إن تذكر بعد قيامه إلى الركعة التي تلي ركعة النقص وقبل ركوعه، فإنه يتدارك النقص فيركع ثم يرفع ويسجد. وإن فات التدارك بالركوع ألغى تلك الركعة، ويجعل تلك الركعة التي تليها عوضا عنها، وبسجد لسهوه بعد السلام.

8- السجود: ومعناه تمكين الجبهة والأنف من الأرض. ودليل وجوبه قوله **أتأألم لى لي ما مم** . وحديث المسيء صلاته:''ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا...''. ونقل القاضي عبد الوهاب الإجماع على وجوبه في الصلاة.

شروط صحة السجود: تتمثل فيما يلي:

أ- السجود على الأرض أو ما اتصل بها.

ب- السجود على شيء ثابت حتى تستقر الجبهة على ما يسجد عليه.

ج- السجود على الجبهة. أما السجود على الأنف فهو مستحب على القول المشهور. وقال ابن حبيب واجب.

9- الجلوس بين السجدتين: يجب الفصل بين السجدتين بجلوس. ودليل وجوب هذا الجلوس، قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:''اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا''.

ومن جهة أن السجدتين واجبتين في كل ركعة، ولا تتميز إحداهما عن أخرى إلا بالفصل بينهما لتساوي صورتهما. وعليه فمن تركه عمدا أو سهوا ولم يتمكن من تداركه، وطال الزمن بطلت صلاته. والمعتمد أن رفع اليدين عن الأرض ووضعهما على الركعتين حال الجلوس بين السجدتين من المستحبات.

10– السلام: وهو أن يقول المصلي في آخر صلاته: "**السلام عليكم**"، ودليل وجوبه الأحاديث النبوية وعمل أهل المدينة. فعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله:''مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم''.رواه أحمد(1006).

حكم زيادة (ورحمة الله وبركاته): لا يضر عند بعض الأئمة زيادتها، لأن هذه الزيادة هي خارج الصلاة. وقال بعضهم إنها خلاف الأولى إتباعا لعمل أهل المدينة في الاكتفاء بالسلام عليكم. وإن قالها قاصدا الخروج من خلاف بعض الحنابلة القائلين بوجوب ذلك في السلام، فلا خلاف حينئذ في مشروعيتها. ويؤيده ما جاء في حديث وائل بن حجر قال:''صليت مع رسول الله فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته''.

حكم العاجز عن التسليم: من عجز عن السلام لخرس أو قطع لسانه أو عجمة خرج من الصلاة بالنية وجوبا.

الواجب تسليمة واحدة: قال جمهور الفقهاء أن الواجب في السلام هو التسليمة الأولى، وأما الثانية فمستحبة.

صفة السلام المستحبة" يستحب لكل مصل أن يبتدئ السلام إلى جهة القبلة، ثم يتيامن به عند النطق بالكاف والميم من كلمة **عليكم** حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

11– الجلوس للسلام: يجب على المصلي أن يسلم جالسا، فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع.

والجلوس الأخير الذي يوقع فيه السلام هو الفرض، وما قبله سنة. والدليل على وجوب هذا الجلوس فعله صلى الله عليه وسلم إذ كان يسلم جالسا، ولم يرو أحدا عنه غير ذلك. وقد قال:''صلوا كما رأيتموني أصلي''.

12– الطمأنينة: والمقصود بها هي استقرار الأعضاء زمنا ما في جميع الأركان. أو هي استقرار كل عضو في محله.

والطمأنينة واجبة على الراجح خلافا لمن يقول أنها سنة أو فضيلة. ودليل وجوبها خبر المسيء صلاته:''...ثم اركع حتى تطمئن راكعا...ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا...''.

13– الاعتدال: ومعناه انتصاب القامة في القيام والجلوس، ولا يكفي الانحناء في ذلك على القول المشهور في المذهب.

الفرق بين الطمأنينة والاعتدال: بينهما عموم وخصوص، حيث يوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محلها زمنا معينا.

ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه.

وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.

14- ترتيب أفعال الصلاة: وهي أن يرتب المصلي فرائض الصلاة كما وردت في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم. وذلك بأن يأتي بالنية أولا قبل تكبيرة الإحرام، والتكبير بعد القيام، وقبل قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة قبل الركوع، والركوع ثم الرفع منه قبل السجود، ثم الجلوس الأخير للسلام. فلو تعمد تنكيس الفرائض بطلت صلاته.

ودليل وجوب الترتيب بين فرائض الصلاة فعله صلى الله عليه وسلم، فكل من نقل إلينا صفة صلاته كعائشة وأبي حميد وابن عمر وغيرهم نقلها مرتبة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ''صلوا كما رأيتموني أصلي''.